Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

مكافحة التمييز و خطاب الكراهية و الوقاية منهما

في التشريعين الجزائري و الإماراتي - دراسة مقارنة -

Combating discrimination and hate speech and preventing them

In the Algerian and Emirati legislations - a comparative study -

تريعة نوارة،Tria Nouara
جامعةامحمد بوقرة - بومرداس،
M'hamedBougherra University - Boumerdes
الإيميل المهني:n.tria@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2021-02-20 **تاريخ القبول :** 2021-06-22

ملخص:

وضع المشرع في دولتي الجزائر و الإمارات العربية المتحدة نظاما قانونيا خاصا لتجريم الأفعال الموصوفة بالتمييز و خطاب الكراهية و حدد فيه العقوبات المقررة لها بحسب الحالة، كما استحدث مجموعة من الآليات القانونية للوقاية منها و مكافحتها بشكل متفاوت بين الدولتين.

و نتيجة لصعوبة تحديد النطاق القانوني لهذا الموضوع و تداخله مع حرية الرأي و التعبير و حداثة التجربة بالنسبة للدولتين و تعدد صور هذا الموضوع و الوسائل المستعملة في ذلك، بداية بالوسائل التقليدية وصولا إلى الفضاء الرقمي أصبح التساؤل يثور حول مدى كفاية القواعد القانونية لمكافحة هذه الأفعال المجرمة و الوقاية منها.

كلمات مفتاحية: التمييز، خطاب الكراهية، السلم الاجتماعي، حماية الضحايا، التعاون القضائي.

Abstract:

The legislator in the two countries of Algeria and the United Arab Emirates established a special legal system to criminalize acts described as discrimination and hate speech, and also defined the penalties prescribed for them according to the case, and also introduced a set of legal mechanisms to prevent and combat them in a different way between the two countries.

As a result of the difficulty in defining the legal scope of this subject and its overlap with freedom of opinion and expression, the newness of the experience for the two countries, and the multiplicity of forms of this topic and the methods used in this, beginning with traditional means up to the digital space, a question arises about the adequacy of the legal rules to combat these criminal acts and Prevention.

Keywords: Discrimination; hate speech; social peace; victim protection; judicial cooperation.

مقدمة:

شهدت الساحة العالمية ارتفاعا محسوسا و سريعا في نسبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص و الأموال بدافع التميز و خطاب الكراهية، و الدافع في الجريمة هو القوة الداخلية التي تحرك السلوك و توجهه نحو هدف معين، و هو طاقة فسيولوجية و نفسية كامنة غير مرئية، أو استعداد داخلي يسبب حالة من التوتر تعمل على استثارة السلوك و توجهه نحو تحقيق أهداف معينة، و إن كان الدافع هو محرك السلوك فإن الجريمة هي محض السلوك المجرم و المعاقب عليه، و الدافع في هذا النوع من الجرائم لا يقوم على إشباع الحاجات أو الرغبات و إنما يصنف ضمن الدوافع التي تعود للعاطفة أو الغريزة كالغيرة و الطمع و الجشع و الانتقام، و هو من ضمن العناصر المعنوية التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي عند تحديده لمقدار العقوبة دون تجاوز النص القانوني المتعلق بها.[1]

و قد اختلفت السياسة الجنائية للدول فيما يخص هذا الموضوع، فمنها من جرمت سلوك التميز و خطاب الكراهية، و منها من امتد التجريم عند المشرع لديها إلى الأفعال المرتكبة بدافع هذا السلوك، حيث أن تلك الأفكار التي يكتسبها الأشخاص تتطور لتصبح أفعالا و اعتداءات جسيمة إذا ما تحولت إلى مشاعر كراهية، و تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أقدم النماذج في هذا المجال نتيجة تاريخها الطويل مع تشريعات جرائم الكراهية، انطلاقا من القوانين الصادرة بعد الحرب الأهلية الأمريكية كقانون

الحقوق المدنية لسنة 1871 الذي تم سنه بهدف مواجهة الجرائم ذات الدوافع العنصرية، ومن بين التشريعات الحديثة في هذا الصدد نجد قانون الحقوق المدنية الاتحادي رقم 18 لسنة 1968.[2]

وكانلتشريعات الدول العربية من بينها الجزائر و الإمارات موقف خاص، بحيث توقفت عند حدود تجريم التحريض على التمييز و توجيه خطاب الكراهية و لم تتعداه إلى الجرائم المترتبة عليهما.

و تصدر قوانين هذه الدول تماشيا مع القوانين الدولية و كذلك أحكامها الدستورية ومنظومتها القانونية العقابية، بما في ذلك تخصيص قانون ينظم هذا الموضوع بذاته مثلما هو الحال بالنسبة للتشريعين الجزائري و الإماراتي، وذلك بتحديد الأفعال التي تشكل تمييزا وخطابا للكراهية ثم يخصص لكل منها عقوبة معينة، كما يؤسس لمجموعة من الآليات القانونية التي تساهم أو تعمل على الوقاية منها، خاصة مع تصاعد الإشكالات المرتبطة بها وما قد ينعكس على فعالية هذا القانون، الأمر الذي يدفعنا لطرح الإشكالية التالية : **هل وفق كل من المشرعين الجزائري والإماراتي في صياغة أحكام قانونية كافية وكفيلةلمكافحة جريمتي التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما؟**

إن الهدف من هذه الدراسة هو البحث عن مدى فعالية القواعد القانونية المخصصة للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما، في ظل الجدال الكبير القائم بسبب اختلاف صور هذا الفعل و تعددها و تداخلها مع حرية الرأي و التعبير المكرسين دستوريا، و ما قد يرد عليهما من قيود بغاية حماية الحقوق الأخرى التي يمكن أن تنتهك نتيجة ممارستها، كما أن الفضاء الرقمي أصبح المجال الخصب لاقتراف مثل هذه الأفعال التي وجد لها الجنات طريقا سهلا عبر وسائل التواصل الاجتماعي، و هو ما يخلق صعوبة في مكافحتها و الوقاية منها نتيجة تطور وسائل نشر التميز و الكراهية و اتساع دائرتها و ما قد تخلفه من آثار بالغة على السلم الاجتماعي.

و تتطلب الإحاطة بعناصر هذا الموضوع إتباع المنهج الوصفي لعرض الجوانب النظرية له، و كذلك المنهج التحليلي الذي يسهل تحليل النصوص القانونية المتعلقة به، ثم نستعمل المنهج المقارن الذي يتماشى مع طبيعة البحث و العنوان الأساسي له بغاية المقارنة و الوصول إلى أهداف هذه الدراسة.

و بذلك سنقسم دراستنا إلى قسمين، يتمثل القسم الأول في تحديد مفهوم التمييز و خطاب الكراهية، أما القسم الثاني فيتمثل في الآليات القانونية لمكافحة التمييز و خطاب الكراهية.

1. مفهوم التمييز و خطاب الكراهية:

لم يستقر الفقه و القوانين على المستوى الدولي و لا على المستوى الوطني على تسمية و مفهوم موحدين للتمييز و خطاب الكراهية، لذلك أطلقت عليه تسميات مختلفة من قبيل "خطاب الكراهية"،و "التحريض على الكراهية"، و يعد هذا المفهوم من أكثر المفاهيم اضطرابا و تقلبا في مجال القانون بحسب الزمان و المكان، و حتى من حيث الأسس التي يقوم عليها، و في أحسن الأحوال يمكن القول بأنه مفهوم تقليدي يتضمن أي شكل من أشكال التعبير المسيئة لأي جماعة عرقية أو إثنية أو دينية[3] ، و هو ما يتطلب أن نتعرض في البداية لتعريف التمييز و خطابالكراهية، ثم نبين المعايير التي يحدد على أساسها الفعل بأنه تمييز وخطاب كراهية.

1.1. تعريف التمييز و خطاب الكراهية:

إن التعريف المقدم من قبل المشرع الجزائري كان الأكثر شمولا و اتساعا لحالات التمييز و خطاب الكراهية، حيث عرف خطاب الكراهية في نص المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون رقم 20-05 على أنه "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، و كذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنسأو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"، في حين أن المشرع الإماراتي من خلال المادة 01 الفقرة 06 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييزو الكراهية كان مختصرا بشأن تعريفه لخطاب الكراهية و اعتبره "كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات".

كذلك هو الحال بالنسبة لفعل التمييز، الذي عرفه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة بقوله "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس

الجنس أو العرق أواللونأوالنسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها، أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسيأو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من حالات الحياة العامة"، أما المشرع الإماراتي فقد عرف التمييز في الفقرة الخامسة من نفس المادة بأنه "كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني".

و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تعرض للانتماء الجغرافي كمظهر من مظاهر التمييزو خطاب الكراهية، و عرفه في الفقرة الرابعة من هذه المادة على أنه "الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الإقليم الوطني"، كما أضاف مسألة الإعاقة أو الحالة الصحية كسبب من أسباب التمييز و خطاب الكراهية و هو ما لم يرد في التشريع الإماراتي .

و فيما يتعلق بأشكال أو طرق التعبير نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من دائرة السلطة التقديريةو الاحتمالات المتاحة للقاضي الجزائي عند فصله في هذا النوع من القضايا، و ذلك من خلال مقارنة بسيطة بين التعريف المقدم من قبل المشرع الإماراتي في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من نفس القانون التي جاء فيها بأن طرق التعبير تنحصر في القول أو الكتابة أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيلأو الإيماء، على خلاف المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من نفس القانون التي جاء فيها إضافة إلى القول أو الكتابة أوالرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أي شكل آخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة، و بذلك فإن هذه العبارة فتحت المجالأمام القاضي لتكييف أي وسيلة أخرى غير المنصوص عليها في القانون تبين من خلال ملابسات القضية أنها تشكل طريقة من طرق التعبير التي يقصد منها التمييز أو خطاب الكراهية.

و الملفت للانتباه أن المشرع الإماراتي نص على معيار للتمييز يخلوا النص القانوني الجزائري منهو المتمثل في الدين أو الأديان، و المقصود به حسب الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون الاتحادي رقم 02 لسنة 2015 أن "الأديان السماوية، الإسلام، و النصرانية و اليهودية"، و قد يعود ذلك للتفتح الكبير الذي عرفته دولة الإمارات على الأديان و ماترتب عليه من علاقات قوية بدول غير مسلمة، و بالمقابل نلاحظ أن الجزائر من الدول التي لا تواجه أي نوع من المشاكل في مسألة الدين لانعدام وجود أقليات دينية بها، حيث يسود الدين الإسلامي.

2.1.<u>حدود تجريم الأفعال التي تشكل التمييز و خطاب الكراهية:</u>

يقتضي تحديد مجال الأفعال التي تكيف على أنها جرائم تمييز و خطاب كراهية، تبيان الحدود الفاصلة بينها وبين مجال حرية الرأي و التعبير، كما يجب أيضا أن نبين الفرق بين جريمة التمييز و خطاب الكراهية و جريمة الكراهية كنتيجة لها، و هي مهمة في الأصل من مهام المشرع و القاضي الجزائي في الدولتين.

1.2.1. الحدود الفاصلة بين مجال التمييز و خطاب الكراهية و مجال حرية الرأي و التعبير:

تعتبر حرية الرأي حقا دستوريا يحميه الدستور، وهي دعامة وطيدة للمجتمع الديمقراطي، لأن هذه الأخيرة في لبها تستهدف تكوين إرادة الدولة تكوينا يرتكز على إرادة الشعب الحرة،وهذا يتطلب بالضرورة أن تصان هذه الحرية بضمانات تكفلها[4]، و تعرف حرية الرأي على أن يكون الإنسان حرا في تكوين رأيه فلا يكون تبعا لغيره و أن يبديه بكل حرية و يعلنه بالطريقة التي يراها مناسبة[5]، و حرية التعبير من الحريات الأساسية للأفراد، حيث يكون لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير و يشمل ذلك حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل و استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بأية حدود جغرافية، وقد تطور حق التعبير عن الرأي داخل المجتمع منذ اهتدى الإنسانلعناصر اللغة و مكوناتها ثم إلى تطور تكنولوجيا الكتابة و صناعة الورق و الطباعة و النشر و التوزيع، تلاه تطور تكنولوجيا الاتصال السمعي البصري و البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية و عبر شبكة الأنترنيت.[6]

و قد كفل المؤسس الدستوري في الدولتين حرية الرأي و التعبير في حدود القانون بنص المادة 30 من الدستور الإماراتي و المادتين 51 الفقرة الأولى و 52 في فقرتها الأولى كذلك من الدستور الجزائري، غير أن غياب تعريفات واضحة للاستثناءات الواردة على حرية التعبير قد

أثرتبطريقة سلبية على ضبط و مقارنة بعض المفاهيم من الناحية القانونية، مثل "خطاب الكراهية" و"التحريض بمختلف صوره"، و هو ما انعكس على المواقف الحقوقية تجاه الخطابات التي يترتب عليها انتهاك حقوق و حريات أخرى جديرة بالحماية القانونية، كما ترتب على ذلك فرض قيود غير موضوعية و غير ضروريةعلى حرية التعبير تحت شعار حماية الحقوق الأخرى التي قد تتأثر نتيجة ممارسة هذه الحرية.[7]

لذلك يتفق المشرعين الجزائري و الإماراتي من حيث المبدأ حول عدم إمكانية الاحتجاج بحرية الرأي و التعبير من أجل تبرير التمييز و خطاب الكراهية، إلا أنهما يختلفان من حيث المجال، ففي حين أن هذا الحكم يشمل في التشريع الجزائري أي موضوع يتضمنه التمييز و خطاب الكراهية طبقا لنص المادة 04 من القانون رقم 20-05، نجد أن المشرع الإماراتي يحصرها في المادة 03 من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (02) لسنة 2015 في ازدراء الأديان بنصها على أنه " لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي و التعبير لإتيان أي قول أو عمل من شأنه التحريض على ازدراء الأديان أو المساس بها، بما يخالف أحكام هذا المرسوم"،و على عكس المشرع الجزائري نلاحظ تركيز المشرع الإماراتي بشكل كبير على ربط التمييز و خطاب الكراهية مع موضوع ازدراء الأديان الذي عرفه من خلال المادة الأولى في فقرتها الرابعة من نفس المرسومعلى أنه "كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفقا لأحكام هذا المرسوم".

2.2.1. الفرق بين مفهوم التمييز و خطاب الكراهية و مفهوم جريمة الكراهية:

يقصد بجريمة الكراهية "كل فعل جرمي مقصود يقع على الأشخاص أو ممتلكاتهم بسبب انتمائهم الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة، حيث يستهدف الجاني ضحيته بسبب الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل القومي، و هذا الفعل الجرمي يمكن أن يكون قتلا أو إيذاء أو سرقة أو تخريباأو اغتصابا أو تهديدا، و غير ذلك من الأفعال المجرمة قانونا، فجريمة الكراهية هي في الأصل سلوك مجرمو معاقب عليه قانونا و لكن الذي يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها أن الدافع إلى ارتكابها هو الكراهية لفئة اجتماعية معينة، أو التعصب ضد هذه الفئة، فالجاني في أغلب الأحوال لا يعرف المجني عليه معرفة شخصية، و ليس بينه و بين الضحيةأي علاقة أو عداوة سابقة، و لكنه متحيز ضد الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها الضحية أو التي ظن أنه ينتمي إليها"[8]

إن جريمة الكراهية هي جريمة تقليدية و تتميز بمجموعة من الخصائصالتي سنعتمد عليها في تحديد طبيعتها و التفريق بينها و بين التمييز و خطاب الكراهية، فهي تصنف من الجرائم العنيفة لأنها غالبا ما تكون أفعال عنف مادية تقع على الأشخاص و الممتلكات، أو عبارة عن عنف لفظيكجرائم السبو الشتم و القذف و التهديد، و تكون درجة العنف بقدر مشاعر الحقد و الكراهية لدى الجاني، و من خصائص هذه الجريمة أنها متعدية الضرر لأن العنف المدفوع بالكراهية لا يقف عند المجني عليه وحدهأو محيطه بل يمتد ليشمل الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها بصفة فعلية أو افتراضية، و تتميز هذه الجريمة بأنها غير محددة لأن أي فعل جرمي يمس بالسلامة البدنية و المعنوية للأشخاص أو بممتلكاتهم بدافع التمييز و الكراهية يصلح أن يكون جريمة كراهية.[9]

و نلاحظ أن مصطلح جريمة الكراهية هو من المصطلحات الغريبة عن القوانين الجزائية العربية، على عكس التشريعات الأجنبية مثل بريطانيا و ألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، و مقابل ذلك نلاحظ أن معظم التشريعات العربية قد جرمت فقط التحريض على خطاب الكراهية و الدعوة إليه، و في حالة إذا ما وقعت جريمة بدافع التمييز و الكراهية فإن القانون لا يتخذ أي موقفخاص اتجاهها بل يعاقب عليها كباقي الجرائم الأخرى، مع أن الفقه و الممارسة الدوليين أجمعا على أن خطاب الكراهية هو المقدمة النظرية لجرائم خطيرة كجرائم الإبادة الجماعية، حيث يرى الأستاذ "ويليام شباس" أن الطريق إلى الإبادة الجماعية التي عرفتها دولة روندا كانت مرصوفة بخطاب الكراهية.[10]

وعليه فإن مشاعر الكراهية و التعبير عنها في حدود القانون تدخل في إطار حرية الرأي و التعبير، و لكن عندما تنتقل هذه المشاعر إلى درجة التمييز و خطاب الكراهية و الدعوة إليها ضد فئة معينة من المجتمع مصنفة على أساس ديني أو طائفي أو عنصري أو عرقي أو غير ذلك، تصبح فعلا مجرما يؤدي إلى تهديد حالة السلم الاجتماعي التي يقومعليها

المجتمع، أما جرائم الكراهية فتقع نتيجة مشاعر الكراهية و التميز.[11]

2.الآليات القانونية لمكافحة التميز و خطاب الكراهية:

تضمن التشريعين الجزائري و الإماراتي مجموعة من الآليات القانونية المسخرة لمواجهة جريمة التميز و خطاب الكراهية انطلاقا من تحديد الأفعال التي يحكمفي شأنها القاضي الجزائي و يكيفها على أنها جريمة تميز و خطاب للكراهية و تطبق في شأنها الأحكام الجزائية المتعلقة بهذه الجريمة،كما يلاحظ أن هناك مظاهر لتفوق التشريع الجزائري على التشريع الإماراتي من حيثاستراتيجيةمجابهتها.

1.2. تحديد الجريمة و العقوبة في التشريعين الجزائريو الإماراتي:

يتضمن التشريع الجزائي عادة معالم و حدود كل جريمة بهدف الحفاظ على التطبيق الفعلي للمبادئ الدستورية المتعلقة بالقواعد الجزائية، كما يجب أن يتضمن هذا القانون أيضا الاستثناءات الواردة على التميز فيما يخص حالات معينة مثلما هو الحال بالنسبة للتميز الإيجابي الذي تبنته الدول استجابة لالتزاماتها الدولية.

1.1.2. الأحكام الجزائية في جريمة التميز و خطاب الكراهية:

اختلف المشرعين الجزائري و الإماراتي من حيث تحديد الأفعال التي تعتبر من قبيل جرائم التميزو خطاب الكراهية، و ما يلاحظ على القانون رقم 20-05 أن المشرع الجزائري لم يركز على تحديد الفعل المجرم بحد ذاته، و إنما اكتفى بالمفاهيم المقدمة في نص المادة 02 من هذا القانون التي تضمنت تعريفا لها، و قد أدرج في الفصل الخامس من هذا القانون كل الأحكام الجزائية التي تحدد ظروف ارتكاب الفعل و الوسائل المستعملة و العقوبات المقررة انطلاقا من نص المادة 30 إلى المادة 42، و تختلف هذه الحالات كالآتي:

أ- القيام علنا بالتحريض على ارتكاب الأفعال التي تشكل جريمة التميز و خطاب الكراهية أو التنظيم أو الإشادة أو القيام بأعمال دعائية من أجل ذلك حسب نص المادة 30 من هذا القانون.

ب- ترتفع العقوبة في المادة 31 من هذا القانون على سابقتها في الأوضاع التالية:

- إذا كانت الضحية طفلا، أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتهاأو عجزها البدني أو العقلي.

- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته فيارتكابالجريمة.

- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو مشاركين.

- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

ج- خطاب الكراهية الذي يتضمن الدعوة إلى العنف.[12]

د- كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة و الجمعيات و التنظيمات أو الجماعات التي تدعوا إلى التميز و الكراهية.[13]

هـ- كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور، من شأنها إثارة التميز و الكراهية في المجتمع.[14]

و- كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعاتأو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي، أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التميز و الكراهية.[15]

ي- كل من أنشئ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم التي تكيف على أنها جريمة تميز أو كراهية.[16]

و بالمقابل عمل المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 على تحديد الأفعال التي تجرم على أنها تميز و خطاب كراهية على الشكل الآتي:

أ- يعد مرتكبا لجريمة ازدراء الأديان طبقا لأحكام المادة 04 من هذا المرسوم مقترف الأفعال التالية:

-التطاول على الذات الإلهية، أو الطعن فيها، أو المساس بها.

- الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها، أو مقدساتها، أو تجريحها، أو التطاول عليها،أو السخرية منها، أو المساس بها، أو التشويشعلى إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة،أوتعطيلها بالعنف أو التهديد.

- التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال.

- التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساسبهم أو الإساءة إليهم.

- التخريب أو الإتلاف أو الإساءة أو التدنيس لدور العبادة و للمقابر و للقبور أو ملحقاتها أو أيمن محتوياتها.

ب-يعد مرتكبا لجريمة التمييز كل من قام بإثارة التمييز بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل.

ج- يعد مرتكبا لهذه الجريمة كل من عمل على إثارة النعرات القبلية بالتحريض على الكراهية بين الأفرادو الجماعات.

د- القيام بفعل رمي أشخاص بالكفر بغرض مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة و كل من استغل الدين في ذلك و اقترن بالتحريض على القتل فوقعت الجريمة نتيجة ذلك.

و نلاحظ على المشرع الإماراتي أنه قد نص على غرار نظيره الجزائريفي المادة 09 من هذا المرسوم على تشديد العقوبة للموظف العام و الشخص ذي الصفة الدينية بمناسبة تأدية عمله أو كان مكلفا به أو وقع الفعل في إحدى دور العبادة و أدى ذلك إلى الإخلال بالسلم العام.

و قد حدد المشرع الإماراتي على غرار المشرع الجزائري أيضا في المواد 11 و 12 الوسائل التي تستعمل عند القيام بجريمة التمييز و خطاب الكراهية، كما يتفق المشرع الجزائري في المادة 38 من القانون 20-05 و المشرع الإماراتي في المادة 17 الفقرة 02 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 على تحميل الشخص المعنوي المسؤولية في هذا النوع من الجرائم، و يتفقان كذلك من خلال المادة 40 من القانون الجزائري و المادة 19 من القانون الإماراتي في شأن الاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن كل من شارك في جريمة أو أكثر و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية و القضائية قبل الكشف عنها، و ساعد على معرفة مرتكبيها و القبض عليهم، أو قام بعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في ارتكابها أو الكشف عن هويتهم.

2.1.2 الاستثناءات الواردة على مبدأ التجريم:

قدم المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 20-05 الاستثناءات الواردة على فعل التمييز إذا كان مبنيا على أساس ما يلي:

- الحالة الصحية من خلال عمليات هدفهاالوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة و التأمين على هذه المخاطر.

- الحالة الصحية أو الإعاقة عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- الجنس فيما يخص التوظيف عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني.

- الجنسية عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول.

و يبدوا أن النص القانوني الجزائري لم يكنشاملا لكل حالات التمييز كحالة التمييز الإيجابي لصالح المرأة في أحكام الدستور و القوانين المنظمة لها، و المقصود بالتمييز الإيجابي " تلك المعاملة التفضيلية التي قد تمنح لبعض الفئات من الأشخاص بسبب ما قد تعانيه من عدم المساواة أو الإبعاد الفعلي أو القانوني من أي مشاركة في الحياة الاجتماعية و السياسية للدولة"[17]، و يكيف هذا التمييز على أنه عمل قانوني دولي استحدث بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في 18 ديسمبر 1979، حيث تنص على فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل و قد ألزمت الدول وفقا لنص المادة الثانية منها في فقرتها الأولىعلى إدماج مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في دساتيرها الوطنيةأو تشريعاتها الأخرى، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع و غيره من الوسائل المناسبة.

و يمكننا أن نستشف تعريف التمييز الإيجابي من خلال المادة الرابعة في فقرتها الأولى من هذه الاتفاقية التي جاء فيها بأنه "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل و المرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، و لكنه يجب ألا يستتبع على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة

أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص و المعاملة...".

و ورد هذا المصطلح صراحة في المادة 03 الفقرة 03 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 270 د.ع (16) بتاريخ 23 ماي 2004، و وقعت عليه كل من الجزائر بتاريخ 02 أوت 2004، و الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 18 سبتمبر 2006 " الرجل و المرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، و الحقوق و الواجبات في ظل التميز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية و الشرائع السماوية الأخرى و التشريعاتو المواثيق النافذة لصالح المرأة، و تتعهد تبعا لذلككل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص و المساواة الفعلية بين النساء و الرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق".

و عليه نصت المادة 59 من الدستور الجزائري على أن " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. و يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة"، و كان أول تنظيم لهذه الحقوق بموجب القانون العضوي رقم 12-03 الصادر بتاريخ 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالسالمنتخبة،أما القانون الإماراتي فلم يحدد الاستثناءات على سبيل الحصر مثلما كان عليه الحال في القانون الجزائري، بل فتح هذا المجال بنصه في المادة 20 من نفس المرسوم على أنه لا يعد تمييزا محظورا في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون كل ميزةأو أفضلية أو منفعة تتقرر بموجب أحكام أي تشريع آخر في الدولة للمرأة أو الطفل أو لذوي الإعاقةأو لكبار السن أو لغيرهم.

2.2. مظاهر تفوق التشريع الجزائري في استراتيجيةالوقاية من التميز و خطاب الكراهية:

رسم المشرع الجزائري استراتيجية خاصة بالوقاية من جرائم التميز و خطاب الكراهية[18] تأخذ أبعادا مختلفة من خلال العمل على أخلقة الحياة العامة و استحداث مرصد وطني يهتم بها، و تخصيص نظام قانوني لحماية الضحية، و العمل على وضع آليات متعلقة بالتعاون الجزائي مع الدول الأخرى و التنسيق بين السلطات القضائية فيها بهدف التصدي لهذه الجريمة و التغلب على الصعوبات المتعلقة بالحدود حتى تسهل عملية متابعة مرتكبيها، و هو ما لم يهتم به المشرع الإماراتيفي المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015.

1.2.2.العمل على أخلقة الحياة العامة:

نصت المادة 05 من القانون رقم 20-05 على أن " تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التميز و خطاب الكراهية قصد أخلقة الحياة العامة و نشر ثقافة التسامح و الحوار و نبذ العنف من المجتمع"، و يظهر ذلك من خلال الآتي:

أ- تتخذ الدولة و الإدارات و المؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة مجموعة من الإجراءات التالية:[19]

- وضع برامج تعليمية و تكوينية للتحسيس و التوعية.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان و المساواة.
- تكريس ثقافة التسامح و الحوار و قبول الآخر.
- اعتماد آليات لليقظة و الإنذار و الكشف المبكر عن أسباب التميز و خطاب الكراهية.
- الإعلام و التحسيس حول مخاطر التميز و خطاب الكراهية و أثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في نشرها.
- ترقية التعاون المؤسساتي.

ب- إشراك المجتمع المدني و القطاع الخاص في إعداد و تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التميز و خطاب الكراهية.[20]

ج- يجب أن تتضمن برامج وسائل الإعلام فكرة نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التميز و خطاب الكراهية و التسامح و القيم الإنسانية.[21]

2.2.2. استحداث المرصد الوطني للوقاية من التميز و خطاب الكراهية:

تظهر إرادة المشرع الجزائري في الوقاية من كل أشكال التميز و خطاب الكراهية عند استحداثهلمرصد وطني بموجب القسم الثاني بعنوان "المرصد الوطني للوقاية من التميز و خطاب الكراهية" من القانون رقم 20-05، و هو مظهر من مظاهر تفوق القانون الجزائري على نظيره الإماراتي من حيث الآليات المسخرة في هذا المجال، و يعد هذا المرصد وفقا لأحكام المادة 09 من هذا القانون هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الماليو الإداري.

أ- تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التميز و خطاب الكراهية:

يتم تعيين أعضاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تحدد تشكيلته طبقا لنص المادة 11 من هذا القانون من ستة (06) أعضاء يمثلون الكفاءات الوطنية يختارهم رئيس الجمهورية، و ممثل واحد عن كل من المجلس الأعلى للغة العربية،المحافظة السامية للأمازيغية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، سلطة ضبط السمعي البصري، و أربعة (04) أعضاء من الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها، ثم ينتخب أعضاء المرصد رئيسهم من بينهم فور تنصيبهم، الذي تتنافى عهدته مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر، و يعود تحديد المدة بعهدة واحدة لكلأعضاء المجلس، أما حالات التنافي فإن القانون اقتصر بالنص عليها للرئيس فقط من أجل ضمان حياده و فعاليته في تحقيق الغاية التي أنشئ لأجلها هذا المرصد، غير أن ما يعاب على هذا القانون أنه لم يبين موقفه من حالات التنافي بالنسبة للأعضاء.

و من جهة أخرى تظهر لنا نية المشرع الجزائري في توفير تركيبة لهذا المجلس ترفع من مستوى و جودة عمله في الوقاية منالتمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما في شتى المجالات، و هو تمثيل مجموعة من القطاعات و الهيئات التي تحظر أشغال هذا المرصد، و تساهم بصوت استشاري طبقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون كل من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، الوزارة المكلفة بالداخلية، الوزارة المكلفة بالعدل، الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف، الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، الوزارة المكلفة بالتعليم العاليوالبحث العلمي، الوزارة المكلفة بالتكوين و التعليم المهنيين، الوزارة المكلفة بالثقافة، الوزارة المكلفة بالشباب و الرياضة،الوزارة المكلفة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، الوزارة المكلفة بالاتصال، الوزارة المكلفة بالعمل و التشغيل، قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني.

و نشير في هذا الصدد إلى أنه يتم تعيين ممثلي القطاعات الوزارية في هذه التشكيلة من بين أصحاب الوظائف العليا، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها، كما أنه بإمكان المرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة و كل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه.

و بعد أن تكتمل تشكيلة هذا المرصد يتم إعداد النظام الداخلي و يصادق عليه ثم ينشر في الجريدة الرسمية طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 20 - 05.

ثانيا: صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية:

بينت المادة 10 من القانون رقم 20 - 05 أن المهمة الأساسية التي يتولاها المرصد، هو رصد كل أشكال و مظاهر التمييز و خطاب الكراهية و تحليلهما و كشف أسبابهما، و اقتراح التدابير و الإجراءات اللازمة للوقاية منهما، و في إطار قيامه بهذه المهمة منحه المشرع مجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من تحقيق النتيجة المرجوة من استحداثه كآلية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية نبينها كما يلي:

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، و المساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة و مختلف الفاعلين في هذا المجال و المجتمع المدني.

- الرصد المبكر لأفعال التمييز و خطاب الكراهية و إخطار الجهات المعنية بذلك.

- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه و التي يحتمل أنها تشكل جريمة تمييز و خطاب كراهية.

-تقديم الآراء و التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز و خطاب كراهية.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مدى فعاليتها.

- تحديد مقاييس و طرق الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

-وضع البرامج التحسيسية و تنشيط و تنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز و خطاب الكراهية و انعكاسهما على المجتمع.

- جمع المعطيات المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية.

- إنجاز الدراسات و البحوث في مجال الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية.

-تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط و تحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية.

- تطوير التعاون و تبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية و الأجنبية العاملة في هذا المجال.

و نشير هنا إلى أنه يمكن لهذا المرصد أن يقدم طلب لأية إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة من أجل الحصول على معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز المهام الموكلة إليه، و هي ملزمة بالرد عليه في أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما، كما نشير في هذا الإطار إلى المادة 14 من القانون 20-05 التي تنص على أن يرفع المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، كما يضمنه الاقتراحات و التوصيات التي تتعلق بتعزيز و ترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال و يتولى نشره و إطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

3.2.2. حماية ضحايا التمييز و خطاب الكراهية:

يقوم المناخ العام لخطاب الكراهية على اللامساواة و الإقصاء و التمييز و ادعاء التفوق على الغير،و هو ما يوفر بيئة حاضنة لمثل هذه الأفكار، الأمر الذي يستدعي منع انتشار هذاالخطاب بكل الوسائل القانونية المتاحة في الدولة، و مواجهته بخطاب يدعو إلى التسامح و المساواة، و هذا لا يكفي إذا لم يصاحبه التضامن مع ضحايا التمييز و خطاب الكراهية.[22]

و قد اتجهت أنظار الباحثين في أواخر النصف الأول و بدايات النصف الثاني من القرن العشرين إلى دراسة الجوانب المتعلقة بالضحية و دورها في الظاهرة الإجرامية، بعد أن كان الاهتمام لفترات طويلة بالجاني و الجريمة كسلوك مجرد، و هو ما نتج عنه ظهور علم جديد في مجال العلوم الجنائية يسمى علم الضحية، من خلاله نقف على الفرق الجوهري الموجود بين المجني عليه و المتضرر من الجريمة و الضحية في الجريمة، لأن المجني عليه هو صاحب الحق أو المصلحة القانونية التي يصيبها الاعتداء مباشرة، أما بالنسبة للمتضرر فهو كل شخص يناله أذى من الجريمة، و غالبا هو المجني عليه، لذلك لا يمكن أن نعتبر عنصر الضرر معيارا لتعريف المجني عليه و إلا شمل هذا التعريف غير المجني عليه، و بالتالي يكون استعمال مصطلح الضحية أعم لأنه يشمل المجني عليه و المتضرر.[23]

و على غرار قوانين بقية الدول العربية الأخرى نلاحظ أن المشرع الجزائري و الإماراتي لم يضع تعريفا محددا لضحية الجريمة بل ترك الأمر للاجتهاد و القضاء، حيث عرفته محكمة النقض المصرية "بأنه من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع"[24]، و قد أخذ الإعلان العالمي المتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمةو إساءة استعمال السلطة الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 لسنة 1985 بهذا النهج، و الذي جاء فيه ما يلي:

أ- يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاءبما في ذلك القوانين التي تحرم الإساءةالجنائية باستعمال السلطة، و في ضوء هذا التعريف فإن الضحية هو المجني عليه في جريمة تحددها القوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء.

ب- يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، و مصطلح الضحية يشمل العائلة المباشرة للضحية الأصلية، و الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا أو لمنع الإيذاء عنهم.

ج- تنطبق الأحكام الواردة بقرار الجمعية العامة على الجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو إلى غير ذلك من العناصر.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تفوق على نظيره الإماراتي من خلال الفصل الثالث في القانون رقم 20-05 الذي يحمل عنوان حماية ضحايالتمييز و خطاب الكراهية و هو ما لا نجد له أثرا في المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز و الكراهية بدولة الإمارات، و بالعودة للقانون الجزائري فنجد أن المشرع وفر لضحايا هذه الجريمة حماية متعددة الأبعاد نبينها كالآتي:

- تضمن الدولة وفقا لأحكام المادة 16 من قانون 20-05 التكفل الصحي و النفسي و الاجتماعي بما يحقق أمن الضحايا و سلامتهم و حرمتهم الجسدية و النفسية و كرامتهم.

- تعمل الدولة على تسهيل لجوء ضحايا جرائم التمييز و خطاب الكراهية إلى القضاء.[25]

- يستفيد ضحايا هذه الجريمة من المساعدة القضائية بقوة القانون.[26]

- يستفيد ضحايا هذه الجريمة من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا و الشهود، و تفيد هذه الإحالةأن المشرع الجزائري كفل للضحية في جريمة التمييز و خطاب الكراهية نفس الحماية المكفولة للضحاياو الشهود في الجريمة المنظمة أو جرائم الإرهاب أو الفساد، من خلال الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 19 التي تندرج تحت الفصل السادس بعنوان "الشهود و الخبراء و الضحايا" من الباب الثاني بعنوان " في التحقيقات" من الكتاب الأول بعنوان "في مباشرة الدعوىالعمومية و إجراء التحقيق" من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

و قد صنف هذا القانون الحماية من حيث نوعها إلى فئتين، تتمثل الأولى في فئة التدابير الغير إجرائية لحماية الضحايا، و التي يمكن أن تتخذ تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة، حتى قبل مباشرة المتابعات الجزائية و في أية مرحلة من مراحل سير الإجراءات القضائية، كما يمكن أن تتخذ بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من قبل الضحية في حد ذاتها تطبيقا لنص المادة 65 مكرر21 من قانون الإجراءات الجزائية، و قد تكون التدابير إجرائية إذا كانت الضحية معرضة للخطر.

أولا: التدابير الغير إجرائية لحماية الضحية:

تضمنت المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 15-02 التدابير الغير إجرائية في حماية ضحية جريمة التمييز و خطاب الكراهية كالآتي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الضحية.
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرف الضحية.
- تمكين الضحية من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان الحماية الجسدية المقررة للضحية مع إمكانية توسيعها لأفراد العائلة و الأقارب.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكن الضحية.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي تتلقاها الضحية أو التي تجريها بشرط الموافقة الصريحة على ذلك.
- تغيير مكان الإقامة.
- منح الضحية مساعدة اجتماعية أو مالية إذا تعلق الأمر بسجين يجب وضعه في جناح يتوفر على حماية خاصة.

ثانيا: التدابير الإجرائية لحماية الضحية:

تضمنت المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم 15-02 التدابير الإجرائية الخاصة بحماية الضحية في جريمة التمييز و خطاب الكراهية كالآتي:

- عدم الإشارة لهوية الضحية أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
- عدم الإشارة إلى عنوانها الصحيح في أوراق الإجراءات.
-الإشارة بدلا من العنوان الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعها أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.
- تحفظ الهوية و العنوان الحقيقيان للضحية في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.
- تتلقى الضحية التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

يرى البعض بأن الإجراءات و التدابير المتعلقة بحماية الضحية في جرائم التمييز و خطاب الكراهية، قد تشكل تدخلا سافرا في حياتهم الخاصة و مساسا بحقوقهم و حرياتهم الأخرى، مع أن هذه الإجراءات هي موجودة بغاية المحافظة على حقوقهم و حرياتهم من كل اعتداء أساسه التمييز و خطاب الكراهية، غير أن الحماية الجنائية لهؤلاء الضحايا تقتضي أن يوازن المشرع بين المصلحتين العامة و الخاصة، و ذلك بأن يكون التدخل برضا المجني عليه و بغاية الحفاظ على السلم الاجتماعي.[27]

إن الإحالة في شأن حماية الضحايا من القانون رقم 20-05 على القانون رقم 15-02 أساسه العلة المتمثلة في كفالة الحماية الجنائية لهذه الفئة، حيث يقصد بحماية الشهود توفير الحماية للأشخاص الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة، و كذلك هو الحال بالنسبة للمبلغين الذين يقومون بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بتلك الأفعال وفقا للقوانين النافذة، و نظرا لخطورة الشهود و المبلغين على المجرمين فإنهمعرضة للتهديد أو القتل من قبل أفراد التنظيمات الإجرامية و غيرها من الوسائل المستعملة في ترهيبهم،من أجل دفعهم لعدم القيام بذلك أو حملهم على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو معاقبتهم نتيجة تقديم إفادتهم، فتوفر لهم الحماية الجنائية على هذا

الأساس[28]، و هي تأخذ نفس النمط بالنسبة للأفعال التي ترتكب ضد ضحية التمييز و خطاب الكراهية، لذلك وجب على المشرع الجزائري حمايتها، حيث أن انتهاك حقوقها و حرياتها يأخذ نفس الوضعية مع الشاهد و الضحية في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة أ جرائم الإرهاب و الفساد.

يمكن لكل شخص وفقا لأحكام المادة 20 من نفس القانون يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائيةالتي يقع موطنه بدائرتها اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.

و بالمقابل نلاحظ أن المشرع الإماراتي ترك مسألة حقوق الضحية في هذا النوع من الجرائم لقواعد الإجراءات الجزائية العامة التي تسري على باقي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و هو ما يشكل إهدارا لضمانة أخرى من ضمانات الأمن و السلم الاجتماعي.

3.2.2. التعاون القضائي الدولي:

يعد التعاون القضائي الدولي في الوقت الراهن آلية رئيسية في المجال الجنائي لمكافحة الجريمة، حيث أن المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في هذا المجال كالإنابة القضائية و تسليم المجرمين تساهم بشكل كبير في الوقاية من خطر الجريمة و التصدي لها، خاصة في ظل تطور و تزايد قوة التنظيمات الإجرامية و ظهور الجريمة العابرة للحدود، فأصبحت الحدود الجغرافية بين الدول عقبة بالنسبة للقضاة و ليس للجناة، مما ولد قناعة لديها بأنها لن تستطيع مكافحة الجريمة بمفردها و بمعزل عن الدول الأخرى مهما بلغت قوتها.[29]

كانت تطمح دولة الإمارات العربية المتحدة لإيجاد تنسيق دولي بخصوص التمييز وخطاب الكراهية عن طريق اتفاقية تتضمن ذلك، لهذا أصدر المؤتمر الإقليمي العربي لمكافحة التعصب و التحريض على الكراهية بتاريخ 07-08 فبراير 2017 إعلان الإمارات بشأن القضاء على جميع أنواع التعصب و التمييزو التحريض على الكراهية القومية و العنصرية الدينية، بعد صدور المرسوم بقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز و الكراهية[30]، و رغم ذلك لم يتضمن هذا المرسوم الإجراءات المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي الخاص بهذا النوع من الجرائم و أخضعها في هذا المجال لنفس القواعد العامة التي تسري على الجرائم الأخرى، و بالمقابل خصص المشرع الجزائري الفصل السادس بعنوان التعاون القضائي الدولي من القانون رقم 20-05 كدلالة قاطعة على تشدد المشرع الجزائري في هذا النوع من الأفعال، و تتمثل مظاهر التعاون في الآتي:

-يمكن للسلطات المختصة مع مراعاة الاتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي في شأن التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة جرائم التمييز و خطاب الكراهية.[31]

- تتم الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي التي تهدف لتبادل المعلومات و اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، و الاتفاقات الدولية الثنائية و مبدأ المعاملة بالمثل.[32]

و نشير هنا إلى أنه يمكن أن ترفض الدولة تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كانت تشكل مساسا بالسيادة الوطنية أو النظام العام، كما يمكن أن تكون الاستجابة لهذا التعاون مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو مبين في الطلب، أو بضرورة أن يكون لدى الدولة الطالبة للتعاون قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

خاتمة:

من خلال ما تقدم نصل إلى أن النظام القانوني لجرائم التمييز و خطاب الكراهية في دولتي الجزائر و الإمارات العربية المتحدة يبقى قاصرا من الناحية النصية من حيث وسائل الوقاية و المكافحة، كما أنه يوسع للقاضي الجزائي مجال السلطة التقديرية من حيث تحديد نطاقها و صورها المتعددة، و من ضمن النتائج المتوصل إليها و التوصيات المقترحة في هذه الدراسة نذكر ما يلي:

النتائج:

1- نص المشرع الجزائري على عدم الاحتجاج بحرية الرأي و التعبير لتبرير الأفعال التي تشكل جريمة التمييز و خطاب الكراهية على الإطلاق، على خلاف المشرع الإماراتي الذي حصر ذلك في الأفعال التي تشكل ازدراء للأديان.

2- عدم تناسق و انسجام النسيج القانوني في مجال التمييز و خطاب الكراهية في كل من الجزائرو الإمارات العربية المتحدة، نتيجة التناقض الغير مقبول في منطق المشرع، فهو يجرم كل فعل فيه تحريض على التمييز و الكراهية و يشدد العقوبة عليه، غير أنه إذا ارتكبت الجريمة بدافع الكراهية يتعامل معها كباقي الجرائم الأخرى، مع أن الدافع إليها و المساهم الأساسي في تشكيل ركنها المعنوي هو التمييز و خطاب الكراهية.

3- لم يشمل المشرع الجزائري التمييز الإيجابي لصالح المرأة عند تحديده للاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التمييز.

4- اعتماد دولة الجزائر على استراتيجية قانونية متميزة لإنجاح السياسة التشريعية الجزائية فيما يتعلق بجرائم التمييز و الكراهية، و هي تتفوق بذلكعلى نظيرتها دولة الإمارات العربية المتحدة.

5- وفر المشرع الجزائري على خلاف نظيره الإماراتي للوقايةمن التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما مجموعة من الأدوات القانونية، كالعمل على أخلقة الحياة العامةواستحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطابالكراهية، و توفير حماية للضحايا في هذه الجرائم و النص على إجراءات التعاون الدولي القضائي لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

التوصيات:

1- على المشرع الجزائري أن يقوم بصياغة النص القانوني المتعلق بالاستثناءات الواردة على تجريم فعل التمييز بنصه على تطبيق أحكام القانون رقم 20-05 بما لا يتعارض مع أي قانون يمنح امتيازا على أساس التمييز لصالح فئة معينة، كالتمييز الإيجابي لصالح المرأة.

2- النص على حالات التنافي بالنسبة لأعضاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية على غرار رئيسه.

3- يجب على المشرع الجزائري أن يوازن بين حماية الضحية و عدم المساس بحقوقها و حرياتها الأساسية المكفولة دستوريا، و ذلك بالقدر الذي تتطلبه الحماية من الناحية الفعلية و المحافظة على السلم الاجتماعي في الدولة.

4- تحديد نصوص جزائية خاصة بتنظيم جريمة الكراهية المرتكبة بدافع التمييز و خطاب الكراهية كامتداد للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 20-05، مما يخلق انسجاما و تناسقا في النسيج العام للمنظومة القانونية الجزائية.

. قائمة المراجع:

- **الكتب:**

- برهان زريق، حرية الرأي في الفكرين الإسلامي و الوضعي، الطبعة الأولى، دار علاء الدين للنشر و الطباعة و التوزيع، دمشق، سوريا، سنة 2016.
- عبد الحكيم حسن العبلى، الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الكويت، سنة 1983.

- **المقالات:**

-الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون رقم 20 - 05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2020، الصفحات 27 - 66.

- حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود و المبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 02، العدد 03، سنة 2017، الصفحات 34 - 57.

- كريمة مزوز، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام و أثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، مجلة مقاربات، المجلد 04، العدد 03، سنة 2016، الصفحات 388، 402.

- منال مروان منجد، جرائم الكراهية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 01، سنة 2018، الصفحات 170 - 199.

- منير بوراس، الحماية الجزائية للشهود و الخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، سنة 2019، الصفحات 83 - 98.

- نعيمة بن يحي، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات

الحقوقية،المجلد 04، العدد 01، سنة 2017، الصفحات 10 - 32.

- فاتح الدين بومنجل، التمييز الغير مباشر و التمييز الإيجابي، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 05، العدد 11، سنة 2004، الصفحات 123 - 144.

- علياء زكرياء، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية و التمييز و تطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2017، الصفحات 533 - 582.

- **الاطروحات:**

- طارق محمد قطب، مكافحة الإرهاب و تعويض ضحايا الحوادث الإرهابية، في النطاق الدولي و المصري،
- أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة أسيوط، مصر، سنة 2016.

- **النصوص القانونية:**

الدساتير:

- تعديل دستور الجزائر لسنة 2020 - بموجب مرسوم رئاسي رقم 20 – 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية،ج.ر عدد 82مؤرخة30 ديسمبر 2020، ص02.

- دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 شاملا تعديلاته إلى غاية سنة 2009.

المواثيق و الاتفاقيات الدولية:

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في 18 ديسمبر 1979.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 270 د.ع (16) بتاريخ 23 ماي 2004.

القوانين:

- قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر عدد 01 مؤرخة في 14 يناير 2012 ص 46.

- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.رعدد 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015 ص 28.

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (02) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز و الكراهية، صدر بتاريخ 28 رمضان 1436 هجري الموافق 15 يوليو 2015.

- قانون رقم 20-05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما،ج.ر عدد 25 مؤرخة 29 أفريل2020، ص 04.

- **التقارير:**

- تقرير حالة الإعلام و حرية التعبير، المركز السوري للإعلام و حرية التعبير، الشبكة الدولية حول تبادل المعلومات حول حرية التعبير، سوريا، سنة 2006.

.

الهوامش:

[1]-علياء زكرياء، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية و التمييز و تطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2017، ص 171 - 172.

[2]- منال مروان منجد، جرائم الكراهية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 01، سنة 2018، ص 175 - 176.

[3]- الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون رقم 20 - 05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 01، سنة 2020، ص 32 - 33.

[4]- برهان زريق، حرية الرأي في الفكرين الإسلامي و الوضعي، الطبعة الأولى، دار علاء الدين للنشر و الطباعة و التوزيع، دمشق، سوريا، سنة 2016، ص 207.

[5]- عبد الحكيم حسن العبلى، الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الكويت، سنة 1983، ص 466.

[6]- تقرير حالة الإعلام و حرية التعبير، المركز السوري للإعلام و حرية التعبير، الشبكة الدولية حول تبادل المعلومات حول حرية التعبير، سوريا، سنة 2006، ص 02 - 03.

[7]- كريمة مزوز، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام و أثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، مجلة مقاربات، المجلد 04، العدد 03، سنة 2016، ص 392 - 293.

[8]- منال مروان منجد، جرائم الكراهية، مرجع سابق، ص 174.

[9]- المرجع نفسه، ص 181.

[10]-الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص32.

[11]- منال مروان منجد، مرجع سابق، ص 183.

[12]- المادة 32 من القانون رقم 20 - 05.

[13]- المادة 33 من القانون رقم 20 - 05.

[14]- المادة 34 من القانون رقم 20 - 05.

[15]- المادة 35 من القانون رقم 20 - 05.

[16]- المادة 36 من القانون رقم 20 - 05.

[17]- فاتح الدين بومنجل، التمييز الغير مباشر و التمييز الإيجابي، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 05، العدد 11، سنة 2004، ص 135.

[18]- نصت المادة الأولى من القانون رقم 20 - 05 على أن" يهدف هذا القانون إلى الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها".

[19]- المادة 06 من القانون رقم 20 - 05.

[20]- المادة 07 من القانون رقم 20 - 05.

[21]- المادة 08 من القانون رقم 20 - 05.

[22]- كريمة مزوز، مرجع سابق، ص 392.

[23]- طارق محمد قطب، مكافحة الإرهاب و تعويض ضحايا الحوادث الإرهابية، في النطاق الدولي و المصري، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، سنة 2016، 470 - 471.

[24]- المرجع نفسه، ص 471.

[25]- المادة 17 من القانون رقم 20 - 05.

[26]- المادة 18 من القانون رقم 20 - 05.

[27]- منير بوراس، الحماية الجزائية للشهود و الخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، سنة 2019، ص 90.

[28]- حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود و المبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 02، العدد 03، سنة 2017، ص 44 - 45.

[29]- نعيمة بن يحي، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية،المجلد 04، العدد 01، سنة 2017، الصفحات 10 - 32.

[30]- علياء زكرياء، مرجع سابق، ص 548.

[31]- المادة 43 من القانون رقم 20 - 05.

[32]- المادة 44 من القانون رقم 20 - 05.